

مرفق رقم
(48)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

الأمانة العامة

قطاع اللجان

إدارة مكاتب اللجان

لجنة الإسكان

التاريخ: ٢٥ شعبان 1440 هـ
الموافق: ٣٠ أبريل 2019 م

التقرير رقم (3)

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة الإسكان عن الاقتراحات بقوانين بتعديل

المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (وعددتها أربعة اقتراحات).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

فيصل محمد الكندري

رئيس اللجنة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

13/4/19



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر


التاريخ: ٢٥ شعبان 1440 هـ

دور الانعقاد العادي الثالث

الموافق: ٢٠ إبريل 2019 م

التقرير الثالث للجنة الإسكان عن

- 1- الاقتراح بقانون (الأول) بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ ناصر سعد الدوسري. (الحال بتاريخ 2018/11/18 وفق التقرير السابع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
- 2- الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل الفقرة الأولى من المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري. (الحال بتاريخ 2018/11/18 وفق التقرير السابع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
- 3- الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي. (الحال بتاريخ 2019/1/9)
- 4- الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح. (الحال بتاريخ 2019/1/9)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الإسكان التقرير السابع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني المشار إليهما بتاريخ 2018/11/18، والاقتراحين بقانونين الثالث والرابع بتاريخ 2019/1/9، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس. وبجلسة 2019/3/5، و2019/3/20، و2019/4/16 وافق مجلس الأمة على منح اللجنة أجلاً حتى نهاية دور الانعقاد الحالي لاستكمال دراسة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.


اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين، الأول في 2019/3/17 والثاني في 2019/4/22.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

1- الاقتراح بقانون الأول:

يتضمن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه بحيث تضاف سنة أخرى تالية لنهاية تنفيذ القانون. ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى إتاحة توفير المسكن الملائم لمن قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لتنفيذ القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


2- الاقتراح بقانون الثاني:

يتضمن تعديل الفقرة الأولى من المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه بحيث تضاف فئة من حصلوا على (بيت) من المؤسسة العامة للرعاية السكنية إلى نص المادة، كما أضاف الاقتراح من لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي.

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى معالجة حالة من باع بيته الذي حصل عليه من المؤسسة العامة للرعاية السكنية إضافة إلى ما ورد بالنص الأصلي، وكذلك من حصل على قرض من بنك الائتمان لبناء مسكن أو لشرائه ولم يقم برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، بأن يكون له الحق بالتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته.

3- الاقتراح بقانون الثالث:

يتضمن تعديل الفقرة الأولى من المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، ويتمثل التعديل بأن تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير قسائم حكومية بدلاً من توفير مسكن ملائم لأرباب الأسر الذين ورد ذكرهم بالمادة، على ألا يؤثر ذلك على أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993، وتسري أحكام هذا القانون على من باع بيته بعد تاريخ العمل بالمرسوم رقم (20) لسنة 1992 وحتى تاريخ نشر هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى حل مشكلة من تقدموا بطلبات لتوفير مسكن ملائم لهم ولأسرهم ولم يتم توفير مسكن لهم حتى الآن، حيث لم تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بفترة الثلاث سنوات الواردة بالقانون رقم (2) لسنة 2015 لتوفير المسكن الملائم بحق الانتفاع أو الإيجار للمخاطبين بأحكامه.


4- الاقتراح بقانون الرابع:

يتضمن تعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، بحيث يمنح ذات الحق لمن باع بيته لأكثر من مرة، طالما سدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي.

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى حل مشكلة ما يزيد على ألف أسرة كويتية قامت ببيع بيته لأكثر من مرة، وأصبحت غير قادرة على امتلاك سكن آخر في ظل الارتفاع المتزايد في أسعار العقارات وإيجارات الوحدات السكنية.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين **الأول والثاني**، حيث أن الفكرة من الاقتراحين بقانونين جيدة وتحقق الاستقرار لمن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم تحت ضغوطات الحياة والتغيرات، خاصة وأن هذا التخصيص لا يؤثر بصورة أو بأخرى على أولويات أو استحقاقات المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رأي الحكومة:

رأت الحكومة ممثلة بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية **عدم إمكان الأخذ** بهذه الاقتراحات وذلك للأسباب الآتية:

الاقتراح الأول والثاني والرابع: أن توفير مسكن ملائم لمن باع بيته هو استثناء من الأصل العام الخاص بتوفير الرعاية السكنية للمواطنين، واستناداً إلى القاعدة الأصولية فإن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.


الاقتراح الثالث:

أولاً: الاقتراح يخالف أحكام الرعاية السكنية التي تقضي بتوفير هذه الرعاية للأسرة الواحدة لمرة واحدة، إذ أن في الأخذ به تكرار حصول الأسرة الواحدة على الرعاية السكنية من قبل الدولة.

ثانياً: أن الاقتراح يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين، وبالتالي تشوبه شبهة عدم الدستورية.

ثالثاً: منح من باع بيته قسيمة حكومية - كما تضمن الاقتراح - يشنت جهود المؤسسة ويعيقها عن تنفيذ خططها الإسكانية.

رابعاً: التعديلات المقترحة تفتح الباب للمواطنين للمتاجرة في القسائم السكنية، مما يهدد استقرار الأسر الكويتية، ويكرر المشاكل السابقة التي نتجت عن عمليات بيع المسكن دون التمكن من الحصول على مسكن آخر.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

عرض عمل اللجنة:

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المقدمة، حيث تبين لها أنها تهدف في مجملها إلى معالجة وضع من باع بيته وليس له ولأسرته مسكن، وذلك من خلال السماح له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته، كما رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع تحقق الهدف المرجو من التعديلات المقدمة على المادة (29 مكرراً) المشار إليها، أما الاقتراح بقانون الثالث فقد رأت اللجنة عدم الموافقة عليه لما ينطوي عليه من شبهة عدم الدستورية، وذلك لما يتضمنه من الممايزة بين المواطنين والإخلال بمبدأ المساواة كونه سيؤدي إلى حصول الشخص على الرعاية السكنية بصفة التملك لأكثر من مرة، بينما يحصل غيره عليها لمرة واحدة فقط.

وانتهت اللجنة إلى دمج الاقتراحات الموافق عليها في نص موحد يشمل التعديلات الواردة في الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع ويحقق الهدف المرجو منها مع تعديلات أخرى أجرتها اللجنة بالحذف والإضافة والتعديل، وذلك على النحو المبين في النص كما انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن وفق هذا التقرير، نوجزها بالتالي:

- تمت إضافة حالة حصول رب الأسرة على بيت أو شقة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وذلك ليتمكن من الاستفادة من حكم المادة أسوةً بمن حصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي.
- تم حذف عبارة "لمرة واحدة" حتى يتمكن من باع بيته أكثر من مرة من الاستفادة من حكم المادة، خصوصاً وأنه - حسب النص - لن يتم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون.
- تم إضافة حالة من لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له، على أن يلتزم بسداد كامل المبلغ المستحق عليه للبنك أو للمؤسسة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- الغاء استثناء المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه، بما يمكنهم من الاستفادة من حكم المادة أسوةً بغيرهم ممن قام ببيع بيته، حيث أن إسقاط المديونية والأقساط المستحقة عليهم بالمكرمة الأميرية تعادل وتقابل سداد المديونية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع وذلك بعد التعديل وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة والمبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير، وعدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث للأسباب السابق الإشارة إليها.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.


مقرر اللجنة

راكان يوسف النصف

المرفقات:

- (1) مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- (2) جدول مقارنة.
- (3) نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4).
- (4) ردود الجهات المعنية وعددها (2).

مرفق رقم (1)
مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الايضاحية.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مشروع القانون

بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993


في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض بنك الائتمان الكويتي وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1993،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:

"إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو شقة، أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع، وقام برد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له على أن يلتزم بسداد كامل المبلغ المستحق عليه للبنك أو للمؤسسة، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن الملائم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:

- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه، وذلك خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه.
- تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه.
- كما تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع الوحدة السكنية المخصصة له حتى تاريخ نشر هذا القانون.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية


لمشروع القانون

بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993

في شأن الرعاية السكنية

حرصت الدولة على توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية على أساس العدل والمساواة، حيث تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير المساكن للأسر على شكل ثلاثة أنماط يختار رب الأسرة من بينها ما يلانم رغبته وحاجته وهي البيت أو القسيمة أو الشقة، واستناداً إلى قيام بعض الأسر الكويتية ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم سواء كانت بيت أو قسيمة أو شقة، تحت ضغط التغيير الاجتماعي والحاجة لمزيد من المساحة وفاء لاحتياجات الأسرة وزيادة عدد أفرادها، فقد جاء هذا القانون ليراعي هذه الأسر وحاجتها للمسكن ليكفل لها الرعاية السكنية المناسبة، على أن يكون توفير المسكن لهذه الأسر على سبيل الانتفاع أو الإيجار .

ولما كان من بين هذه الأسر - ممثلة برب الأسرة - من قام ببيع مسكنه وليس له مسكن آخر، ولم يسدد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية كامل قيمة أقساط البيت أو الشقة المخصصة له أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي للبناء أو للشراء، أو أي قرض آخر حصل عليه من بنك الائتمان لأغراض التوسعة أو الترميم، فقد جاء هذا القانون ليمنحه من التقدم بطلب الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أجل توفير مسكن ملائم على أن يلتزم بسداد الالتزامات المالية المتبقية عليه، وذلك حتى لا يحرم من طلب توفير المسكن الملائم له ولأسرته لحين سداد كامل المبلغ المستحق.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما حرص القانون على عدم استثناء أي فئة من الأسر الكويتية المخاطبة بأحكامه من هذه الرعاية، حيث شمل الأسر الكويتية المنطبقة عليهم أحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض بنك الائتمان الكويتي، وأقساط البيوت الحكومية الخاص بالمكرمة الأميرية.

كما حددت الفترة الزمنية المعتد بها بيع المسكن لإمكان الإفادة بأحكام هذا القانون بشموله كل من باع الوحدة السكنية المخصصة له على مر السنوات السابقة حتى صدور هذا القانون ونشره، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، والتي يتم بها توفير المسكن الملائم وترتيب أولوية الاستحقاق للمخاطبين بأحكامه.

**مرفق رقم (2)
الجدول المقارن.**

جدول مقارنة من

الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية، وهي :

- ١- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ ناصر سعد الدوسري.
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد الطيري.
- ٣- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي.
- ٤- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.

الإحاطات	النص كما انجحت اليه اللجنة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	النص الأصلي
<p>رأي اللجنة</p> <p>الشؤون التشريعية والقانونية</p> <p>الموافقة على الاقتراح الأول والاقتراح الثاني مع الأخذ بالملاحظات الواردة في تقريرها.</p> <p>رأي الحكومة:</p> <p>عدم الموافقة على جميع الاقتراحات بقوانين المشار إليها.</p>	<p>يستبدل بنص المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:</p> <p>"إذا حصلت رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو شقة أو من ينكح الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو شراؤه، ثم تصرف في العقار بالبيع، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، أو لم يسدد كامل قيمة القرض المستحق له على أن يلتزم بسداد كامل المبلغ المستحق عليه للبنك أو للمؤسسة، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له والأسرته.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير المختص ببناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والظوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن للملازم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:-</p> <p>- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملازم وموقعه، وذلك خلال (٣) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.</p> <p>- تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.</p> <p>- كما تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع الوحدة السكنية المخصصة له حتى تاريخ نشر هذا القانون."</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:</p> <p>" إذا حصلت رب الأسرة من ينكح الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه، ثم تصرف في العقار بالبيع، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، أو لم يسدد كامل قيمة القرض المستحق عليه للبنك أو للمؤسسة، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له والأسرته."</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة نصها الآتي:</p> <p>" إذا حصلت رب الأسرة من ينكح الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب للحصول على قسيمة حكومية.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير المختص ببناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والظوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن للملازم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:-</p> <p>- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة وموقع القسيمة التي تخصص له، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.</p> <p>- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه ومن قام ببيع مسكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون."</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:</p> <p>" إذا حصلت رب الأسرة من الرعاية السكنية على قرض لبناء بيت أو من ينكح الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمدة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه أو لم يسدد كامل قيمة القرض المستحق له، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له والأسرته."</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:</p> <p>" تسري أحكام هذه المادة على من قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لتفاد أحكام هذه المادة."</p>	<p>مادة (٢٩ مكرراً):</p> <p>إذا حصل رب الأسرة من ينكح الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له والأسرته.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير المختص ببناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والظوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن للملازم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:-</p> <p>- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملازم وموقعه، وذلك خلال (٣) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.</p> <p>- ولا تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.</p> <p>- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع مسكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون.</p>

النص الأصلي	الافتراض الأول	الافتراض الثاني	الافتراض الثالث	الافتراض الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	اللاحقات
	مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	تم إضافة عبارة (ويعمل به من تاريخ نشره) وذلك وفق المبدأين (١٧٨) و(١٧٩) من الدستور.
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

نص محذوف



نص مضاف



نص معطل



مرفق رقم (3)
نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4).

State of Kuwait



٢٠١٢/٥/١٠

دولة الكويت

١٠ مايو ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤ التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

١٠/٥/٢٠١٢

اقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة

إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم

(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك الائتمان الكويتي وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولي)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" كما تسري أحكام هذه المادة على من قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لنفاذ أحكام هذه المادة "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، من أجل تحقيق الاستقرار لمن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم وذلك تحت ضغط التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها إلى مزيد من المساحة أو تغيير نمط السكن إلى ما يحقق احتياجاتها. ولما كان القانون المشار إليه تسري أحكامه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ وحدد المخاطبين بأحكامه الذين قاموا ببيع بيتهم وسداد مبلغ القرض إلى بنك الائتمان الكويتي إلى تاريخ نفاذ القانون المشار إليه. لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ليتيح للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير المسكن الملائم للفئة المشار إليها أعلاه، فأضاف سنة أخرى تالية لنفاذ القانون، لسريان أحكام المادة (٢٩ مكرراً) على من باع بيته خلال تلك السنة تمكيناً له من إدراجه بملكية السكن، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط المحددة لاستحقاق هذه الفئة.



State of Kuwait

٧٠٦٤٠/١١٥

دولة الكويت

١١ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

مكتب
بلا محمد بن أحمد المطيري
عضو مجلس الأمة

١١ / ٦ / ١٨ - ٤

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)


يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

" إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الإنتفاع أو الإيجار له ولأسرته ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

صدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية في مختلف الظروف ومنها القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والذي أجاز لمن حصل على قرض من قبل بنك الائتمان لبناء مسكن أو لشرائه ثم تصرف في العقار بالبيع ولمرة واحدة ورد مبلغ القرض كاملاً أن يتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب توفير مسكن ملائم له ولأسرته على أن يكون بحق انتفاع أو إيجار إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى حالة من قام ببيع بيته الحاصل عليه من المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحت ضغط الحاجة والتغيير الاجتماعي في وضع الأسرة ومن لم يسدد كامل قيمة البيت أو القرض.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) ليكون " إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك أو لم يسدد كامل قيمة القرض ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته " وبذلك تم معالجة حالة الذي باع الخيار السكني (بيت) وكذلك الذي حصل على قرض من بنك الائتمان لبناء سكن أو لشرائه ولا يستطيع رد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك بأن له أن يتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٦٨٨

دولة الكويت

٩ يناير ٢٠١٩

State of Kuwait

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

بإمارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

السيد / رئيس مجلس الأمة
٩ يناير ٢٠١٩

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة نصها الآتي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب للحصول على قسيمة حكومية.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير القسيمة الحكومية، على أن يتضمن القرار على نحو خاص :

- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة وموقع القسيمة التي تخصص له، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه ومن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وحتى تاريخ هذا القانون ."

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

أكد الدستور الكويتي على توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية، وحرص على النص عليه في المقومات الأساسية للمجتمع، وعلى هدي من هذه الأحكام فقد صدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية في مختلف الظروف.

وبالنظر إلى أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه اقتصر على توفير هذه الرعاية لمستحقيها ولمرة واحدة مبيناً الفارق بين الملكية الخاصة والملكية التي توفرها الدولة لهذه الغاية، ومن ثم لم يعط القانون من يقوم بالتصرف في الوحدة السكنية المخصصة له الحق في البيع، إلا أن تصرف فئة ممن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم جاء تحت ضغط من التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها الملحة إلى المزيد من المساحة أو التغيير في نمط البديل السكني إلى ما يحقق حاجتها.

وقد جاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ لمعالجة أوضاع هذه الفئة دون غيرها بإضافة المادة (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما يرخص للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير السكن الملائم لمن قام ببيع بيته وسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي ولمرة واحدة بتخصيص مسكن ملائم له ولأسرته وفق حاجته وذلك بصفة انتفاع أو بصفة إيجار، وأكد النص على ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام تلك المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه وذلك خلال (٣) سنوات من تاريخ العمل بذلك القانون.

ولما كانت المؤسسة العامة للرعاية السكنية لم تلتزم بفترة السنوات الثلاثة التي أوردتها القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، مما أدى إلى تفاقم المشكلة وزيادة أعداد من لم توفر لهم المؤسسة

مسكناً ملائماً، فقد جاء هذا التعديل ليعمل على حل المشكلة الناشئة عن عدم توفير المسكن الملائم للمستحقين له وفقاً لذلك القانون، حيث انقضت مدة تقارب أربع سنوات. ويتمثل الحل في قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير قسائم حكومية بدلاً من توفير مسكن ملائم لأرباب الأسر الذين ورد ذكرهم في المادة (٢٩ مكرراً) قبل التعديل مع إسناد وضع ضوابط وشروط ومواعيد الاستحقاق وترتيب أولويات المخاطبين بأحكام القانون وفق قرار يصدر من الوزير المختص، وأكد النص على أن هذا النخسيس لا يؤثر بصورة أو بأخرى على أولويات أو استحقاقات المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه على أي صورة من الصور، وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه ومن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون.

٦٨٧



دولة الكويت

State of Kuwait

٩ يناير ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة
ويصال إلى لجنة الإسكان



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٢٩ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:


" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، وليس له أو أسرته مسكن كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٩ مكرراً)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لما كان الدستور قد أكد على توفير السكن اللائم للأسر الكويتية وحرص على النص في المقومات الأساسية للمجتمع على هذا الأمر رعاية للأسرة الكويتية. وقد جاء القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ محققاً لغاية معالجة مشكلة شريحة من المجتمع تعاني من أزمة السكن، اهتداءً بأحكام الدستور، وهي فئة من باع بيته لمرة واحدة وسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي، إلا أن مبدأ العدالة والمساواة يقتضي منح ذات الحق لمن باع بيته لأكثر من مرة، طالما سدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي. وحيث أن المادة سالفه الذكر، قد حرمت الأسر الكويتية التي تصرفت ببيع بيتها أكثر من مرة، من فرصة الحصول على السكن بالانتفاع أو الإيجار، وقصرته على من باع بيته لمرة واحدة، ونظراً لوقوع ما يزيد على ألف أسرة في ضيق وأزمة سكن، بعد بيعها البيت لأكثر من مرة، فإن التحديد الذي أوردته المادة سالفه الذكر قد أضر بمئات الأسر الكويتية والتي أصبحت غير قادرة على امتلاك سكن في ظل غلاء الأسعار، لذا تم تقديم الاقتراح بقانون المرفق من أجل رفع هذا العبء عن هذه الأسر الكويتية.

مرفق رقم (4)
نسخة من ردود الجهات المعنية وعددها (2).



وزير الدولة لشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



صادر 2639-1
2019-01-31

المحترم



مجلس الأمة
I_15980_2019
31/01/2019

سعادة الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: رأي كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان الكويتي
عن الاقتراحات بقوانين المقدمة في شأن الرعاية السكنية.

إشارة إلى كتابكم رقم KNA-30914-2018 بتاريخ 27/11/2018 بطلب لجنة الإسكان بالمجلس موافقتها برأي كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان الكويتي في الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والموضحة بكتابكم المشار إليه (مرفق).

نرفق لكم مذكرة بالرأي بشأن ما ورد بكل من هذه الاقتراحات.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ...

د. جنان محسن حسن رمضان

وزير الأشغال العامة


ووزير الدولة لشؤون الإسكان

د. جنان محسن حسن رمضان
وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشؤون الإسكان



رجال اللجنة الإسكان

Handwritten signature and date: ٢٠١٩/٠١/١٥



مذكرة

بالرأي في شأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون

رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

إشارة إلى كتاب سعادة رئيس مجلس الأمة رقم 30914-2018 - KNA بتاريخ 2018/11/27 بطلب لجنة الإسكان بمجلس الأمة موافاتها برأي كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان الكويتي فيما ورد بكل هذه الاقتراحات.

نفيد بالتالي:

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي المتضمن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (14) نصها الآتي:

" وفي حالة وفاة الأب تسقط مديونية بنك الائتمان الكويتي عنه وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين ويكون للابن الأصغر الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ."

رد المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

1- الإزدواجية في الحصول على الرعاية السكنية : وتفصيل ذلك أنه إذا ما تم الأخذ بالاقتراح سيؤدي إلى حصول الورثة الشرعيين على وثيقة الملكية وقد يكون من بينهم من هو رب أسرة وتم فتح ملف طلب سكن مستقل له ويحصل على بدل الإيجار أو تم توفير الرعاية السكنية له وتملكها ، فضلاً عن احتمال وجود بعض البنات اللاتي دخلن في كنف أزواجهن وحصلن على الرعاية السكنية بالتبعية لهم ، ومن ثم فإن إشراك كل هؤلاء في ملكية المسكن الحكومي واشتراكهم في الوثيقة يؤدي إلى ازدواج حصول هؤلاء على الرعاية السكنية ، وبما يخرج الاقتراح المعروض عن هدفه المنشود ويخالف قواعد مستقرة بشأنها التي تستوجب حصول المواطن على هذه الرعاية لمرة واحدة ، وهو ما قد يؤدي إلى وجود شبهة عدم الدستورية للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، فالبعض يحصل على الرعاية السكنية لمرة واحدة أو لم يحصل على هذه الرعاية ، والبعض الآخر يحصل عليها لمرتين .

2- إن الاقتراح المعروض يخلط بين حق الملكية الذي يتولد عن الميراث، والحق في الحصول على الرعاية السكنية الذي يستوجب للحصول عليه شروط عديدة قد لا تتوفر في جميع الورثة، وأن وفاة رب الأسرة قبل صدور الوثيقة لا يستوجب لزوماً إلا انتقال حق الانتفاع بالمسكن لمن توافرت فيه شروط الحصول على الرعاية السكنية.



وَزَيْرَةُ الدَّوْلَةِ لَشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



3- إن الاقتراح المعروض يؤدي إلى التفريط في الرعاية السكنية بوصولها لغير مستحقيها فالورثة الشرعيين الوارد أسمائهم بحصر الوراثة ليسوا في جميع الأحوال زوجة المتوفي وأولاده فقد يكونون من غيرهم وأياً كانت درجة قرابتهم للمتوفي مثل الأبوين والأخوان وأولاد الأخوان والأعمام وأولاد الأعمام وغيرهم إلى ما لا نهاية وأياً كانت جنسيتهم أو حالتهم الاجتماعية والسكنية.

4- أن رب الأسرة المخصص له بديل سكني يمكنه الحصول على وثيقة ملكية - إذا رغب في ذلك - وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها حالياً بعد ستة شهور من استلام [البيت الحكومي أو الشقة الحكومية] وفور الإنتهاء من بناء [القسيمة الحكومية] وإيصال التيار الكهربائي إليها بعدها يضحى البديل السكني مملوكاً له وبعد وفاته يؤول إلى ورثته وفقاً لأحكام الميراث، وبما يحقق الهدف المنشود من الاقتراحين المعروضين.

وعليه ترى المؤسسة عدم الموافقة على الاقتراح المشار إليه للأسباب سالفه البيان.

وفيما يخص سقوط مديونية بنك الائتمان الكويتي فإن البنك يرى عدم الموافقة حيث إن دين البنك هو دين عام تسري عليه كل مواد القوانين التي تطبق على الدين العام، كما أن عقود الإقراض الموقعة مع المنتفعين بالقسائم والبيوت الحكومية تتضمن بند ينص على إلزام كل من الخلف العام أو الخاص بأداء الالتزامات التعاقدية وهي غير قابلة للتجزئة وذلك على وجه التضامن والتكافل.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / ناصر سعد الدوسري المتضمن إضافة فقرة جديدة إلى


المادة (29 مكرراً) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه بالنص الآتي :

" كما تسري أحكام هذه المادة على من قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لنهاية أحكام هذه المادة " .

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري المتضمن استبدال نص الفقرة الأولى

من المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 بالنص الآتي:

" إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشراؤه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب توفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار لأسرته " .



وَزَيْرَةُ الدَّوْلَةِ لِشُؤْنِ الإسْكَانِ
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



رد المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين تتنوع ما بين تخصيص (قسيمة - بيت - شقة) أو قرض إسكاني لبناء مسكن أو لشرائه ، وقد عالج المشرع بموجب أحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 فيما تضمنه من إضافة مادة جديدة برقم 29 مكرراً إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، حالة رب الأسرة الذي حصل على قرض إسكاني لشراء مسكن أو لبنائه ثم باع العقار وسدد القرض فقد أجاز له المشرع التقدم بطلب إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته بحق الانتفاع أو الإيجار ، وتسري أحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 على من باع بيته بعد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن المكرمة الأميرية وحتى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، علماً بأنه قد صدر في 2015/2/3، ونشر بالجريدة الرسمية في 2015/2/15.

وترتيباً على ما تقدم ترى المؤسسة العامة للرعاية السكنية عدم ملائمة الأخذ بالاقتراحين المعروضين حيث إن توفير مسكن ملائم لمن باع بيته هو استثناء من الأصل العام الخاص بتوفير الرعاية السكنية للمواطنين واستناداً إلى القاعدة الأصولية فإن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / صلاح عبدالرضا خورشيد بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المتضمن الآتي:

(المادة الأولى):

" يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (24) وبنصي المادتين (25) و (28 مكرراً) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (24) فقرة أولى:

" تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر الكويتية والمرأة الكويتية المسجلة طلباتهم لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة (21) من هذا القانون وبشرط ألا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في القانون ."

مادة (25):

" يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة أو المرأة الكويتية مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل إليه عن طريقه، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم ."



مجلس الأمة

A_16157_2019

07/02/2019

وزير الدولة لشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



المحترم

مسار 3160-1

2019-02-07



سعادة الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاقتراحان بقانونين بتعديل المادة (29 مكرراً)
من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.



إشارة إلى كتابكم رقم KNA-33485-2019 بتاريخ 15/1/2019، المتضمن طلب لجنة الإسكان بالمجلس موافقتها بالرأي في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين العضوين / خليل إبراهيم الصالح و سعدون حماد العتيبي بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

نرفق لكم مذكرة بالرأي في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ...

جنان محسن حسن رمضان

وزير الأشغال العامة




وزير الدولة لشؤون الإسكان

رئيس لجنة الإسكان

د. محمد صالح محسن حسن رمضان

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشؤون الإسكان



مذكرة

بالرأي في الاقتراحين بقانونين المقدمين

من السيدين / خليل إبراهيم الصالح وسعدون حماد العتيبي - عضوي مجلس الأمة -
بتعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

إشارة إلى كتاب سعادة رئيس مجلس الأمة رقم (KNA_33485_2019) بتاريخ 15/1/2019 بطلب لجنة الإسكان بالمجلس موافقتها بالرأي فيما ورد بالاقتراحين.

نفيد بالتالي:


بالاطلاع على الاقتراحين بقانونين المعروضين يتبين أن أولهما اقتراح السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح يتضمن تعديل الفقرة الأولى من المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه إلى النص الآتي:

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، وليس له أو أسرته مسكن كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته " .
ويتضمن الاقتراح الثاني اقتراح السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي تعديل المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه إلى النص الآتي:

(إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له ولأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب للحصول على قسيمة حكومية.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير القسيمة الحكومية، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:

ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة وموقع القسيمة التي تخصص له، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه.



وزارة الشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه ومن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه وحتى تاريخ هذا القانون).

ورداً على ذلك نفيد أن الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين تتنوع ما بين تخصيص (قسمة - بيت - شقة) أو قرض إسكاني لبناء مسكن أو لشرائه ، وقد عالج المشرع بموجب أحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 فيما تضمنه من إضافة مادة جديدة برقم 29 مكرراً إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، حالة رب الأسرة الذي حصل على قرض إسكاني لشراء مسكن أو لبنائه ثم باع العقار وسدد القرض فقد أجاز له المشرع التقدم بطلب إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته بحق الانتفاع أو الإيجار ، وتسري أحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 على من باع بيته بعد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن المكرمة الأميرية وحتى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، علماً بأنه قد صدر في 2015/2/3، ونشر بالجريدة الرسمية في 2015/2/15.

وإذ أن الهدف من الاقتراح الأول هو مد العمل بحكم القانون رقم (2) لسنة 2015 إلى من تصرف في عقاره بالبيع لأكثر من مرة، بدلاً من قصره على من تصرف فيه بالبيع لمرة واحدة.

ومن ثم ترى المؤسسة العامة للرعاية السكنية عدم ملائمة الأخذ بهذا الاقتراح حيث إن توفير مسكن ملائم لمن باع بيته هو استثناء من الأصل العام الخاص بتوفير الرعاية السكنية للمواطنين واستناداً إلى القاعدة الأصولية فإن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

أما الاقتراح الثاني فإن الهدف منه أن يحصل من باع بيته على قسمة حكومية بدلاً من توفير مسكن ملائم له ولأسرته بحق الانتفاع أو الإيجار.

وترى المؤسسة العامة للرعاية السكنية عدم ملائمة الأخذ بهذا الاقتراح للأسباب الآتية:

أولاً: الاقتراح يخالف أحكام الرعاية السكنية التي تقضي بتوفير هذه الرعاية للأسرة الواحدة لمرة واحدة، إذ أن في الأخذ به تكرار حصول الأسرة الواحدة على الرعاية السكنية من قِبَل الدولة.

ثانياً: الاقتراح يمايز بين المواطنين بما يعد فيه مخالفة للدستور.

ثالثاً: منح من باع بيته قسمة حكومية - كما تضمن الاقتراح - يشتت جهود المؤسسة ويعيقها عن تنفيذ خططها الإسكانية.

رابعاً: التعديلات المقترحة تفتح باب للمواطنين للمتاجرة في القسائم السكنية مما يهدد استقرار الأسرة الكويتية ويكرر المشاكل السابقة التي نتجت عن عمليات بيع السكن دون التمكن من الحصول على سكن آخر.